
فتيا
في تعظيم المشايخ
والاستغاثة بهم وزيارة قبورهم

لشیخ الاسلام ابن تیسیہ

اعتنی بکتبها واعتنی علیها
الحمد لله رب العالمین
لأئمۃ الراشدين ع
لله رب العالمین

شیخ زین

لعلنا تصلوا

(٢٠٠٧/٩/٢٣)

شیخ



٢٠٢٤/٣/٥ : شیخ

٦٧٧٦٣٣٦٧ : شیخ

doootkaram@msn.com

مُقَرَّبَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ حَقَّ تُقَ�بِلِهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ﴾ [التبران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوِا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجِحَّةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوِا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَتْ لَوْنَ بِهِ وَأَلْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصلح

لَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ
فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الإنجذاب] : ٧٠ - ٧١.

أمّا بعد، فإنّ أصدق الحديث كتابُ الله، وخيرَ
المهدي هديُ النَّبِيِّ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثُها، وكلَّ محدثة
بدعة، وكلَّ بدعة ضلالٌ، وكلَّ ضلالٌ في النارِ.

فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ عَبَادَهُ عَلَى الْفَطْرَةِ حَنَفَاءَ،
فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنِ دِينِهِمْ، وَصَرَّفْتَهُمْ عَنِ عِبَادَةِ
رَبِّهِمْ، وَأَمْرَتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا،
وَيَتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ أَنْدَادًا مَا أَنْزَلَ بِهِ حَجَّةً وَلَا بَرْهَانًا،
فَاسْتَجَابُ لَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَطَارُوا إِلَيْهِمْ زَرَافَاتٍ
وَوَحْدَانًا، فَدَعُوا مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ ظُلْمًا وَعَدُوَانًا، وَأَعْرَضُوا
عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ صَمِّيًّا وَعَمِيًّا؛ فَكَانَ أَوَّلُ شَرَكٍ ظَهَرَ فِي الْعَالَمِ
عِبَادَةُ الْقَبُورِ وَتَعْظِيمُ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا

على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم، وكان
هذا في قوم نوح، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا نَدْرُنَّ إِلَهَكُمْ وَلَا

نَدْرُنَّ وَدَأْ وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَعْوَثَ وَيَعْوَثَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح: ٢٣]، قال

ابن عباس رضي الله عنهما: «أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم يعبد حتى إذا هلك أولئك وتتسخ العلم عبدت»^(١).

ثم سرى هذا الداء في كل الأنصار، وعم فيسائر الأعصار، من اتخاذ القبور أو ثاناً تعبد، ومساجد تقصد، يرجون عندها إجابة الدعوات، ونزل البركات، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفatas، وغير ذلك من أنواع الطلبات، وصار لكل بلدة أو قرية

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٦).

قبر تُبني عليه القباب، وتنصب له الأنصاب، وتُعلّق
عليه السُّتُور، وتُوقَد عليه القناديل والسرج، ويشدُّ إليه
الرِّحال للتبَرُّك والتَّمْسُح به، وتقبيله واستلامه، والدُّعاء
عنه، والاستغاثة به، والاستشفاف والتَّوْسُل به،
والتَّقرُّب إليه بأنواع القربات، من الذَّبح والنذر
والصلوة عنده، وغير ذلك من الشُّركَات؛ وأعظم من
افتتن بهذا البلاء الرَّوافضُ، حيث أقاموا لذلك ما يُسمى
بالحسينيات؛ إذا أصابتهم المصائب فإليها ملحوظهم، وإذا
نزلت بهم النَّوائب فإليها مفرز عهم، حتى آل الأمر بهؤلاء
إلى اتخاذ ذلك أعياداً ومواسم يحجُون إليها.

تالله؛ إنَّها بليَّةٌ عَمَّتْ فأعمَّتْ، ورزَّيَّةٌ رمتْ
فأصْمَّتْ، شبَّ عليها الصَّغير، وهرم عليها الكبير.

وقد تصدى لهذه الجاهليَّة الجهلاء والضلالة

العمياء علماء موحدون، وأئمة مصلحون، وخير من قام
بهذا المقام قدوة الأنام، شيخ الإسلام، وإمام الأعلام أبو
العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله، فقد كانت له
مواقف مشهورة، وفتاوي معلومة منتشرة.

وهذه الفتيا التي بين يديك هي واحدة من تلك
الفتاوى الكثيرة، وقد أبان فيها - رحمه الله تعالى - أنَّ
دعاء الأموات والاستغاثة بهم في جلب المطلوب أو دفع
المكرور شرٌّ بالله عز وجل، محروم بإجماع المسلمين، كما
تحدَّث عن الفرق بين زيارة القبور الشرعية وزيارة
القبور الشركية، وغير ذلك من المسائل التي لها صلة
بالموضوع.

وفي ظني أنَّ هذه الرسالة لم يسبق نشرها من قبل،
ولهذا دعتني داعيتي إلى نشرها وتحقيقها، مساهمةً مني

- ولو بجهد المقلّ - في إحياء تراث شيخ الإسلام
المكنون، وخدمة لعلومه في مختلف الفنون.

ولا يشكُ أحدٌ في نسبتها إلى شيخ الإسلام ابن
تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، بل لا يحتاج إلى التَّدْلِيل على ذلك، فمن
يعرف أسلوبه المتميّز يقطع بذلك، وحسبُ المرء أن
يقارنَ بينها وبينَ فتاويه المشورة في هذه القضية في
«مجموع الفتاوى»، لاسيما رسالته اللطيفتان «قاعدة
جليلة في التَّوْسُل والوسيلة» و«الواسطة بين الحقّ
والخلق».

واعتمدت في تحقيقي لهذه الرّسالة على نسخة
خطيّة محفوظة بمكتبة «تشيسنوبليت» في دبلن - إيرلاندا،
وتقع ضمن مجموع تحت رقم (٣٢٩٦ - ١)، وعدد
أوراقها ثمان (ق: ١٩٠ - ١٨٢)، وخطُّها نسخيٌّ

واضح، ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ النسخ، وهي نسخة مقابلة، كما لم يذكر عنوان الرسالة، وهذا عنون لها بعنوان بحسب مقتضى الموضوع.

وقدمت بنسخها، وتحريج أحاديثها، والتعليق على مسائلها، بحسب بضاعتي المزاجة، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبد الرحمن عبد العزيز جعفر

صباح يوم الأحد ٥ شوال ١٤٢٨

صورة المخطوط

الكتاب العظيم ابيات التين بخط مسند من الحجى في قبره
ويظهر في المخطوطة تكراراً لبعضها في المخطوطة وفي المخطوطة
ويزدوجون فيهم ويعيشوا فيها كثيرون سراً ما يقدرون الصريح طوال الليل
ويكتبون علىهم فلما قرئ عليهم من العذاب ختموا على ذلك ألسنتهم
كالميراث لهم وبين رفوفهم النذرية وأوضاعهم كلها في قبورهم
هذا الفن الممدوح عليهم كلهم وهل يحيى الميت في قبوره على ذلك لم يحيى
عليهم بهم ذلك فلما قرئ عليهم من عذابهم من عذابهم ولهم
وما يقتفيون به وهو حزنهم إن عذابهم وإن عذابهم على الألاعيب
وهل يحيى الميت على إخراجهم وإزالته وغفرانهم لا يحيى
على إقامة ساحر يحيىهم مما عذبوا في قبورهم على هذه الأسباب
وما يحيى على هذه الأسباب إسمه هذا أفتوا ما حجرت
أجابت السجى أبدام العالم الحادى شيخ الإسلام بيبيه الشافعى طهرا
الذى تصرع العذاب من الشديدة فما مع العذاب تناهى العذاب
الختن العاذر الميتى الذى سكت على العذاب فلما قرئ عليه
لأنه لا يحيى به بعد العذاب ثم يحيى العذاب حتى ينتهي
ولم يحن له ولا قدر له أوانه وإن الحمد لله رب العالمين
سرور استغاثة جئتكم بأوغابه من العذاب حيث يدعون في المشرقي والغربي
ويطلبون منه فرض العذاب فبنفس أعيادكم يحيى الشفاعة فلان أنا في حبسه

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسْرِ

* ما تقول السادة العلماء، أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في قوم يعظّمون المشايخ، بكونِ أئمّهم يستغيثون بهم في الشدائـد، ويتضـرـعون إلـيـهم، ويزورون قبورـهـم، ويقبـلـونـهـاـ، ويـتـبرـكـونـبـرـاـهـاـ، ويـوـقـدـونـالـصـابـيـخـ طـولـالـلـيـلـ، ويـتـخـذـونـلـهـموـاسـمـ، يـقـدـمـونـعـلـيـهـاـ مـنـ الـبـعـدـ، يـسـمـونـهـاـ لـيـلـةـ الـمـحـيـاـ، فـيـجـعـلـونـهـاـ كـالـعـيـدـ عـنـهـمـ، وـيـنـذـرـونـلـهـاـ النـذـورـ، وـيـصـلـلـونـعـنـهـاـ؛ فـهـلـ يـحـلـ لـهـؤـلـاءـ الـقـوـمـ هـذـاـ الـفـعـلـ أـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـمـ أـمـ يـكـرـهـ؟ وـهـلـ يـحـوزـ لـالـمـشـاـيـخـ تـقـرـيرـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ أـمـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ مـنـعـهـمـ مـنـ

ذلك، وزجرهم عنه؟ وما يجب على المشايخ من تعليم المُرِيدِين، وما يوصونهم به؟ وهل يجوز لهم أن يكتبوا لهم إجازات بالمشيخة على بلاد أخرى؟ وهل يجوز تقريرهم على أخذ الحَيَات والنَّار وغير ذلك أم لا؟ وماذا يجب على أئمَّة مساجد يحضرُون سَماعَهُم، ويُوافِقُونَهُم على هذه الأشياء؟ وما يجب على ولِيِّ الْأَمْر في أمرهم هذا؟
أفتونا مأجورين.

* أجاب الشَّيخ الإمام العامل، شيخ الإسلام، بقيَّة السَّلف، طراز الْخَلَفِ، بحُرُّ العلوم، ناصر الشَّريعة، قامُّ البدعة، تاجُّ العارفين، إمامُ المحققين، العارف الرَّبَّاني، النَّاسك النُّوراني، عَلَّامةُ الوقت، مفتى الفِرق، تقىُ الدِّين أَحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني الحنبلي - رضي الله عنه وأرضاه،

ورزقه ما رزق أولياءه - قال:

الحمد لله رب العالمين.

من استغاث بميت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائـد والكرباتـات، ويطلب منه قضاء الحاجـاج، فيقول: يا سيدـي الشـيخ فلان! أنا في حـسبك أو جـوارك؛ أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدـي فلان! يستـوحـيه ويستـغيـث به؛ أو يقول ذلك عند مرضه وفقرـه، وغير ذلك من حاجاته؛ فإنـ هذا ضـالـ جـاهـلـ مشـركـ عـاصـ الله باـتفـاقـ المـسـلمـينـ، فإـمـهمـ مـتـفـقـونـ علىـ أنـ المـيـتـ لاـ يـدـعـىـ، ولاـ يـطـلبـ منهـ شـيءـ، وسوـاءـ كانـ نـبـيـاـ أوـ شـيـخـاـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ.

ولكن إذا كان حـيـاـ حـاضـراـ، وطـلبـ منهـ ماـ يـقـدرـ عليهـ منـ الدـعـاءـ ونـحـوـ ذـلـكـ جـازـ، كـماـ كانـ أـصـحـابـ

رسول الله ﷺ يطلبون منه في حياته^(١)، وكما يُطلب منه الخير يوم القيمة^(٢)، وهذا التوسل به، والاستغاثة التي

(١) من ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من بابِ كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ثمَّ قال: يا رسول الله! هلَّكت الأموال وانقطعت السُّبُل؛ فادعُ الله يغينا؛ فرفع رسول الله ﷺ يديه ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا» الحديث.

أخرجه البخاري (٩٦٨) ومسلم (٨٩٧).

(٢) وذلك فيما رواه البخاري (٤٢٠٦) ومسلم (١٩٣) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقْتَهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدْتَهُ كَمَلَائِكَتَهُ وَعَلَمْتَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَّا كُمْ وَيَذْكُرُ ذَبَّبُهُ فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحاً فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعْنَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَّا كُمْ وَيَذْكُرُ سُوَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَهُ

جاءت به الشرعية، كما ثبت في «صحيف البخاري»
وغيره^(١) عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّاسَ لَمَّا أَجْدِبُوا

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ؛ اثْنُوا مُوسَى عَبْدًا كَلْمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ =
فِيأَتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ
فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: اثْنُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلْمَةَ اللَّهِ
وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ؛ اثْنُوا مُحَمَّدًا عَبْدَ اللَّهِ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِّهِ وَمَا تَأْخَرَ فِيأَتُونِي فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي
فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ تُمَّ
يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطِهِ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَاسْفَعْ تُشْفَعْ،
فَأَرْفَعْ رَأْسِي فَأَحْمَدُ بِتَحْمِيدِ يُعَلَّمِنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعْ فَيُحُدُّ لِي حَدًّا
فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعْ فَيُحُدُّ لِي
حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا
مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». وَقَوْلُهُ: «لَسْتُ هُنَاكُمْ»
يعني: لستُ أهلاً لذلك.

(١) آخر جه البخاري (٩٦٤) بلفظ: «قطعوا» بدل «أجدبوا»؛ دون

قوله: «إذا أجدبنا».

استسقى عمرُ العباس فقال: اللَّهُمَّ إِنَا كَنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا
نَوَسَلَ إِلَيْكَ بَنِيْنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيْنَا
فَاسْقِنَا، قَالَ: فَكُوْسَقُونَ».

فكان توسلاهم بالنبي ﷺ في حياته، هو توسلاهم
بدعائه وشفاعته، فلم مات توسلاوا بدعاه عمه العباس
وشفاعته، لقربه منه، ولم يتتوسلوا حينئذ برسول الله ﷺ،
ولا استغاثوا به، ولا ذهبوا إلى قبره، يدعون عنده، فإنَّه
كان قد سدَّ الذريعة في هذا الباب، حتى قال: «لَا
تَتَحِلُّوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ
صَلَاتَكُمْ تَلْعُغُنِي»^(١)، وقال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٣٦٧/٢) عن أبي هريرة
رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص ٢٨٠
- مكتبة المعارف): «إسناده حسن، وهو على شرط مسلم، وهو
صحيح بما له من طرق وشواهد».

يُعبدُ^(١)، وقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِيهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذَّرُ مَا فَعَلُوا»^(٢)، وقال: «إِنَّ مَنْ كَانَ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٤) عن عطاء بن يسار مرسلاً، وتمامه: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِيهِمْ مَسَاجِدَ»؛ وأسنده عمر بن محمد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (٤٢/٥): «وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك والثوري وسلیمان بن بلاط وغيرهم، وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له، وهو من تقبل زياته، وبالله التوفيق» اهـ. قوله: «يُعبد»، أخرجه أحمد (٢٤٦/٢)، وتمامه: «لَعْنَ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِيهِمْ مَسَاجِدَ»، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص ٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس قالا: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ طَفْقٌ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ،

قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا فَلَا تَتَّخِذُوا
الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، فَإِنِّي أَهْنَكُمْ عَنْ ذَلِكَ^(١)؛ فلهذا قال
العلماء - رحهم الله - إنَّه يحرم بناء المساجد على القبور^(٢).

= فإذا اغترَّ بها كشفها عن وجده فقال وهو كذلك - ذكره بلفظ -

لعنة الله...» وقال: «ما صنعوا» بدل «ما فعلوا».

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جندب - بلفظ - قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إِنِّي أَبْرُأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ حَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْذَنِي حَلِيلًا كَمَا أَخْذَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا؛ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي حَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرَ حَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا إِنِّي...» وذكره.

(٢) وقد نقل المصنف رحمه الله في موضع آخر اتفاق الأئمة على ذلك - كما في «مجموع الفتاوى» (١٩٤ / ٢٢) - وإن أطلقوا في ذلك عبارة: يكره، فالمكره عندهم هو الحرام، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

انظر: «الأُم» (٣١٧ / ١)، «المجموع» (٥ / ٣١٤)، «الفتاوى الهندية» =

فإذا كان قبور الأنبياء والصالحين لم تُتَّخذ مساجد؛

والصلوة عندها لله تعالى قد نهى عنها رسول الله ﷺ^(١)

لئلا تكون^(٢) ذريعة إلى الشرك، فكيف إذا كان صاحب

القبر يدعى، ويُسأل ويُقسم على الله به، ويُسجد لقبره أو

يُتمسح به؟ فإن هذا شركٌ صريح، وقد قال الله تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ

= (١٦٦/٥)، «تفسير القرطبي» (٣٧٩/١٠)، «المغني»

(٤٧٥/٢)، «الكافي في فقه ابن حنبل» (٢٧٠/١)، «كشاف

القناع» (١٤١/٢)، «إعلام الساجد بأحكام المساجد»

(ص ٣٥٦) للزرκشي، وقد أفرد لها الشیخ العلامة الألباني رحمه الله

بالتصنيف في رسالته اللطيفة: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور

مساجد».

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) عن أبي مرتضى العنوي قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «لَا تُصَلُّو إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

(٢) في الأصل: «يكون».

ذَرَقَ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ

مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴿٦٦﴾ وَلَا نَفْعٌ لِسَفَنَةٍ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴿٦٧﴾

[السجدة: ٦٦-٦٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُنْيَاكُمْ فَلَا

يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُبِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ

يَدْعُونَ يَنْجُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَمْمُوْهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ

وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذْوَرًا ﴿٥٧﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

وقال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة

والنَّبِيِّنَ كالمسيح وعزير، فقال الله تعالى: إنَّ هؤلاء

عبادِي كما أنتم عبادي، يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي،

ويتقربون إلى كما تتقررون إلى، ويختلفون كما تختلفون^(١).

وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾

(١) روى ذلك عن ابن عباس ومجاهد؛ انظر: «تفسير الطبرى»

. (٣٠٥ / ٥)، و«الدر المنشور» (١٠٦ / ١٥).

وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ يَقُولُ لِلشَّايسِ كُوْنُوا عَبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَلَكُنْ كُوْنُوا رَيْبَنِتِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ
﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامَ قُرْبَتِهِمْ بِالْكُفْرِ
بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ [الغاشية : ٧٩ - ٨٠]، فَيَسِّرْ سَبْحَانَهُ أَنَّ

اتَّخَاذُ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا كُفْرًا، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ بِدُعَائِهِمْ مِنْ
دُونَ اللَّهِ، لَا بِأَنَّهُمْ اعْتَقَدوْ أَنَّهُمْ شَارِكُوهُ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، وَلَهُذَا قَالَ عَنِ النَّصَارَى:

﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا
وَجَدَّا إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ كَمَا يُشَرِّكُونَ
﴾ [النَّجَاءَ : ٣١]، فَيَسِّرْ أَنَّ النَّصَارَى مُشْرِكُونَ مِنْ حِيثِ
اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ
مَرْيَمَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنِ النَّصَارَى: إِنَّ الْأَخْبَارَ وَالرُّهْبَانَ

شاركت الله في خلق السّموات والأرض؛ فإذا كان الدّاعي
المستغيث بمن مات من الأنبياء مشركاً، فكيف من دعا ميتاً
غير الأنبياء، واستغاث به؟!

ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة
بدعية، وزيارة شرعية؛ فالزيارة الشرعية مقصودها
الدُّعاء للّميّت، كما يُصلّى على جنازته، فيقال فيها:
«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
لَا حَقُولَنَا، يَرْحُمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ،
نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ لَا
تُحْرِمنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(١)؛

(١) لفق المصنف بعض الأحاديث بعض: أمّا الشّطر الأوّل، أعني
قوله: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالْمُسْتَأْخِرِينَ» فأخرجه مسلم
٩٧٤ عن عائشة بنت النبي بلفظ: «السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ =

فهذا من جنس الصلاة على الميت.

وأماماً الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك به، من

والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين ممنا والمستاخرين، وإنما إن شاء الله يكُم للاحِقُون؟ وأماماً قوله: «السلام علَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين» فآخر جه مسلم (٩٧٤) عنها أيضاً، وتمامه: «وَاتَّاكم مَا تُوعَدُونَ غَدَّاً مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَكُمْ لَا حِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»؛ وأماماً زيادة: «نسأله - إلى قوله - والآخرة» فآخر جها مسلم (٩٧٠) عن بريدة رضي الله عنه دون قوله: «في الدنيا والآخرة»؛ وأماماً زيادة: «اللَّهُمَّ لَا تحرمنا أجرَهم ولا تفتَنَّ بعدهم» فآخر جها ابن ماجه (١٥٤٦) وأحمد (٦/٧٦، ٧١، ١١١) عن عائشة رضي الله عنها، وسندتها ضعيف؛ انظر: «الإرواء» (٣/٢٣٧)؛ وأماماً قوله: «واغفر لنا و لهم» فلم تثبت في السنّة، ولا ذكرها المصنف نفسه في «الكلم الطيب»، ولا ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة»، ولا التّووي في «الأذكار»، ولا الشّيخ الألباني في «أحكام الجنائز»، والله أعلم؛ نعم ثبت قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» من حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

جنس [شرك]^(١) النّصارى، مثل دعاء الميّت، والاستغاثة به، والإقسام به على الله تعالى، وتقبيل قبره، والتمسح به، والسُّجود له، وتعفير الخدّ عنده، ونحو ذلك مما يتضمّن طلب الحاجات منه أو بسببه، فليس شيء من هذا من جنس دين المسلمين، ولم يشرع رسول الله ﷺ شيئاً من هذا، ولا فعله أصحابه، ولا استحب ذلك أحدٌ من أئمّة المسلمين، بل قد نهوا عنه حتّى قد اتفق أئمّة المسلمين على أنّ قبر رسول الله ﷺ لا يُقبّل، ولا يتمسّح به، ولا يُسجد عنده^(٢)؛ فإذا كان هذا قبره، فكيف يكون قبر غيره؟! وهو أفضل الخلق وأكرمهم على الله، وأقربهم

(١) ساقطة من الأصل، يتضمنها السياق.

(٢) قال الإمام النووي في «المجموع» (٢٧٥/٨): «لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيدة الله الحليمي وغيره.

إليه وسيلة، وأعظمهم عنده جاهاً.

قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم؛ وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وفي رواية مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلْنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه: «اتبع طرق المدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلال، ولا تغتر بكثره الماكين»؛ ومن خطر بياليه أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب؟!».

والحاديَّثُ الَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي» حَدِيثٌ مُوْسَوْعٌ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا ذُكْرٌ فِي شَيْءٍ مِّنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفَةِ^(١).

وَكَذَلِكَ إِيقَادُ الْمَصَابِيحِ، وَتَعْلِيقُ السُّتُورِ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ، لَيْسَ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ مَشْرُوعًا بِاتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلَ الْأَمَّةِ وَلَا أَئْمَّتَهَا، وَلَا اسْتَحْبَبَهُ أَحَدٌ مِّنْ أَئْمَّةِ الدِّينِ، بَلْ فِي السُّنْنِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ

(١) وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِلِفْظِ: «تَوَسَّلُوا بِجَاهِي، فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»؛ انْظُرْ: «الضَّعِيفَةُ» (٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٢٣٦) وَالْتَّرمِذِيُّ (٣٢٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٤٣) عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ بِلِفْظِ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» بَدْلًا لِـ«لَعْنَ اللَّهِ»، وَ«زَائِرَاتٍ» بَدْلًا لِـ«زَوَّارَاتٍ».

رَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا السُّرَجَ وَالْمَسَاجِدَ.

قال الترمذى: «حديث حسن».

وَمَنْ نَذَرَ لِقَبْرٍ زَيْتًا أَوْ شَمَعًا أَوْ قَنَادِيلَ أَوْ سَتَرًا أَوْ
نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا نَذْرٌ طَاعَةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَحَدٍ أَنْ
يُؤْفَى بِهِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نَزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَلَكِنْ هَلْ

وقول الترمذى: «حديث حسن»، - وَتَمَامُهُ: «وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ
مَوْلَى أُمّ هَانِئَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ: بَاذَانٌ، وَيُقَالُ: بَاذَامٌ أَيْضًا -
لَيْسَ بِحَسْنٍ، بَلْ فِيهِ تَسَاهُلٌ؛ لَأَنَّ أَبَا صَالِحٍ هَذَا قَدْ ضَعَّفَهُ
الْجَمْهُورُ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ إِلَّا العَجْلِيُّ، وَهُوَ مُتَسَاهِلٌ فِي التَّوْثِيقِ؛
وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَحَسَانِ بْنِ ثَابَتِ بِلْفَظِ:
«رَوَارَاتِ الْقُبُورِ» دُونِ زِيَادَةِ: «وَالْمُتَخَذِّلِينَ...» وَإِسْنَادُ أَحَدِهِمَا
يُقَوِّيُّ الْآخَرُ، فَهُوَ صَحِيحٌ؛ اَنْظُرْ: «الضَّعِيفَةُ» (٢٢٥) وَ«الإِرْوَاءُ»
(٧٦١) وَ«الْحُكَمُ الْجَنَائِزُ» (ص ٢٣٥).

(١) وقد حكى الإجماع في ذلك ابن حزم، وابن قدامة، وغيرهما.
انظر: «مراتب الإجماع» (١٦١)، «المغني» (١٣ / ٦٢٤) - تحقيق
التركي والحلو.

عليه كفارة يمين أم لا؟ فيه قولان^(١).

(١) ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء إلى أنه لا كفارة عليه، وروي هذا عن مسروق والشعبي، وبه قال أهل الظاهر، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسميرة ابن جندب أنه يجب على النادر كفارة يمين، وبه قال إسحاق والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد، واختاره المصنف في غير هذا الموضع، ورجحه الإمام ابن القيم، وهو الصحيح، لما روت له عائشة عليها السلام أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا نَدْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ» رواه أصحاب السنن، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٥٨٩)، وله شاهد عن عمران بن الحصين مرفوعاً، ولفظه: «النَّدْرُ نَدْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَدْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ اللَّهُ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَدْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءٌ فِيهِ وَيُكَفَّرُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ» رواه النسائي (٣٥٤٨)، ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٥) وعنه البيهقي (٧٢ / ١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيح» (٤٧٩). وهذا نص في محل التزاع؛ واحتاج الأولون بعموم قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ نَادَرَ =

وكذلك الاجتماع عند قبر من القبور لقراءة ختماً
أو دعاء أو ذكر أو عمل سماع أو غير ذلك، هو من البدع
المنهي عنها، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَنْحِدُوا قَبْرِي عِيدًا»
رواه أهل السنن كأبي داود وغيره^(١)، فإذا كان قد نهى

= أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ» رواه البخاري
(٦٣١٨) عن عائشة رضي الله عنها، فلم يأمر بالكفار، ولا حجَّةٌ فيه؛ لأنَّ
معناه: لا وفاء بالنذر في معصية الله، وقد جاء مصراً حاماً في «صحيح
مسلم» (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين، ولفظه: «لَا وَفَاءَ
لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِي لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وهذا مما لا خلاف فيه.
انظر: «الأم» (٢٥٥/٢)، «المغني» (١٣/٦٢٤)، «المدونة
الكبرى» (١١٢/٣)، «الاستذكار» (٥/١٦٦)، «البحر الرائق»
(٤/٣١٦)، «شرح مسلم» للبنوي (١١/١٠١)، «المحلّ»
(٨/٢)، «الاختيارات العلمية» (٢٨٩)، «المبدع» (٩/٣٢٨)،
«الإنصاف» (١١/١٢٢)، «تهذيب السنن» (٩/٨٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وكذا أحمد (٢/٣٦٧) عن أبي هريرة
رضي الله عنه، وتمامه: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»،
وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود».

عن اتّخاذ قبره عيداً، فقبرُ غيره أولى بالنّهي عن ذلك.

والمكان الَّذِين يُتَّخَذُ عِيدًا هُوَ أَنْ يَعْتَادُ النَّاسُ

لِلْاجْتِمَاعِ فِيهِ فِي وَقْتِ مَعِينٍ، كَمَا يَعْتَادُونَ الْاجْتِمَاعَ فِيهِ

بِعْرَفَةٍ وَمِزْدَلْفَةٍ وَمِنْيَ.

وَكَذَلِكَ الزَّمَانُ الَّذِي يَتَّخِذُ عِيدًا هُوَ الزَّمَانُ الَّذِي

يَعْتَادُونَ الْاجْتِمَاعَ فِيهِ كِيوْمِي الْفَطْرِ وَالنَّحْرِ.

وَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوكُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَقَاتَلُوكُمْ،

وَاسْتَبَاحُ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ:

إِنَّ آهْنَاهُمْ شَارَكَ اللَّهُ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْعَالَمِ،

بَلْ كَانُوكُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَالْعَالَمِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْعَالَمَ﴾

وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الثَّوْبَانَ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَمَنْ

الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٨٤ -

الآيات إلى قوله - **سُّحْرُونَ**^(١) [النَّبِيُّ : ٨٤ - ٨٩]، وقد

قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ﴾^(٢)

[النَّبِيُّ : ١٠٦]، قال طائفة من السَّلف: يسألهم مَنْ خلق

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فيقولون: اللهُ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ^(٣).

وَإِنَّمَا كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ إِلَيْاهُمْ أَنَّهُمْ يَدْعُونَهُمْ
وَيَتَّخِذُونَهُمْ وَسَاطِطًا وَوَسَائِلًا وَشَفَاعَةً لَهُمْ، فَمَنْ سَلَكَ
هَذَا السَّبِيلَ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِحَسْبِ مَا فِيهِ مِنْ هَذَا الشَّرِكَ.

(١) في الأصل: «تسخرون» - بالخاء المعجمة - وهو تصحيف فاحش.

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ٢٧٣٤) تعليقاً عن عكرمة، ووصله الطَّبرِي في «تفسيره» (١٣ / ٧٧)، وفيه سِمَاك بن حرب، قال الحافظ في «التَّقْرِيب»: «صَدُوقٌ وَرَوَيْتُهُ عَنْ عَكْرَمَةَ خَاصَّةً مُضطَرِّبَةً، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِآخِرَةِ فَكَانَ رَبِّهَا تَلْقَنْ»؛ وَمَا يَدْلُلُ عَلَى اضطِرَابِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تفسيره» (٥ / ٣٦٠) عَنْهُ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقِوفًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الفتح» (١٣ / ٤٩٤).

وهذا الشرك، إذا قامت على الإنسان الحجّة فيه،
ولم ينتهِ، وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين^(١)، ولمْ
يُدفن في مقابر المسلمين، ولم يصلّى عليه.

وأماماً إذا كان جاهلاً لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة
الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين، فإنه لا يحكم بكافرته؛
ولا سيما، وقد كثُر هذا الشرك في المتسبّبين إلى الإسلام.
ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة فإنه ضالٌّ باتفاق
المسلمين، وهو بعد قيام الحجّة كافر.

والواجب على المسلمين عموماً، وعلى ولادة
الأمور خصوصاً النهي عن هذه الأمور، والزجر عنها
بكلّ طريق، وعقوبة من لم ينته عن ذلك العقوبة
الشرعية، والله أعلم.

(١) وهذا يكون بأمر الحاكم، وليس بأفراد المسلمين أو تصرّف شخصيٍّ.

فصل

والواجب على المشايخ أن يأمروا أتباعهم بطاعة الله ورسوله، فيفعلوا ما أمر الله ورسوله به، ويتركوا ما نهى الله ورسوله عنه، ويتبعوا كتاب الله وسنة رسول الله.

ولكنَّ المقصود بذلك دعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعة رسوله؛ والشيوخ يبلغون عن الرَّسُول ﷺ لما أمر به أمته من الدِّين الذي أمر الله به، ويَتَّبعُونَ لِخَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، كما قال ﷺ: «إِنَّمَا مَنْ يَعِيشُ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَاعْضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣ - ٤٢).

والوصيّة الجامعه من وصيّة الله التي وصى بها

عباده حيث قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَأْتُوا اللَّهَ﴾ [الشّفاعة: ٣١]؛ ولما بعث النبي

ﷺ معاذًا إلى اليمن وصاه ثلاط وصايا فقال: «أَتَقِ الله

حَيْثِمَا كُنْتَ، وَأَتَبْعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَهْبُهَا، وَخَالِقُ النَّاسَ

بِخُلُقِ حَسَنٍ»^(١).

وأمّا كتابة الإجازات فهي بمنزلة الشهادة للرجل أنه

عن العباس بن سارية رضي الله عنه، وأوله: «أوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وإن عبادا حبيبياً»، وصححه الشيخ الألباني
رحمه الله في «الصحيحه» (٩٣٧).

(١) أخرجه الترمذى (١٩٨٧) وأحمد (٥/٢٣٦) دون قوله: «يا

معاذ»، وليس فيه أنه قال له ذلك لما بعثه إلى اليمن، وفيه انقطاع؛

لكن للحديث شواهد يتوافق بها؛ انظر: «جامع العلوم والحكم»

. (١٥٦/١)، و«الصحيحه» (١٣٧٣).

أهل المشيخة، وبمنزلة أمر النّاس بمتابعته وطاعته، وليس لأحد أن يفعل هذا إلّا أن يكون عالماً بمن يصلح للقدوة والاتّباع؛ ومنْ لا يصلح أن يكون عدلاً فيما يقوله ويأْمُرُ به.

فمن كان جاهلاً بطريق الله الذي بعث به رسوله، أو كان صاحب غرض يكتب الإجازة لمن يعطيه مالاً، ويخدمه، إن لم يكن مستحقاً لذلك لم يكن مثل هذا أن يكتب إجازة، ولا حرمة لمن كتب له مثل هذا إجازة، لاسيما إذا كان مضمون الإجازة أن يعطوه أموالهم؛ فهذه إجازة الشّحاذين^(١) والسؤال، وليس هذا من حكم طريق الله.

(١) جمع شَحَاذ: وهو الْمُلْحُ عليهم في سؤاله، من الشَّحْذ: وهو الإلحاد في السُّؤال، قال عمرو بن حُمَيْل:

بَقَى عَلَى الْوَابِلِ وَالرَّدَادِ وَكُلُّ نَحْسٍ سَاهِلٌ شَحَاذ

انظر: «تاج العروس» (٤٢٢/١٦).

ومن قبض أموال النّاس على أن يعطيها مستحقّها فلا بدّ أن يكون عالماً هذا بالمستحقّين عدلاً، يعطي المال لمستحقّيه.

وأمّا إذا أخذ أموال النّاس يطعم بها منْ يعاونه على أغراضه، ويأمر بغير ما أمر الله به، وينهى^(١) عن شرع الله ودينه فهذا من الأكلين أموال النّاس بالباطل، والصادّين عن سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمُرُ الَّذِينَ إَمْتُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُونُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٤]. وإنّما الشّيوخ الّذين يستحقّون أن يكونوا قدوة مُتّبعين هم الّذين يدعون النّاس إلى طريق الله، وهو شرع الله ودينه الّذي بعث به رسوله محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، كما دلّ على ذلك الكتاب والسّنة وإجماع الأمة، ويصرّفون الأموال

(١) في الأصل: «ينه».

في مصارفها الشرعية التي يحبها الله ورسوله، فيكونون داعين إلى الله، مُنفقين الأموال في سبيل الله.

وكل من أظهر هذه الإشارات البدعية التي هي فُشارات^(١)، مثل: إشارة الدَّم واللَّذْن^(٢)، والسُّكَر، وماه الورد، والحَيَّة والنَّار، فهم أهل باطلٍ وضلالٍ، وكذبٍ ومحالٍ، مستحقون التَّعْزِير البليغ والنَّكال.

وهم: إما صاحب حالٍ شيطانيٍّ، وإما صاحب حالٍ بُهْتَانِيٍّ، فهو لاء جمهورهم، وأولئك خواصهم؛ وهو لاء يجب عليهم أن يتوبوا من هذه البدع والمنكرات، ويَلْزِمُوا طريقَ الله الذي بعث به رسولَه ﷺ، ليس لهم أن

(١) جمع فُشار، والفسار الذي تستعمله العامة بمعنى الهذيان، ليس من كلام العرب.

انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٨٧ - مؤسسة الرسالة).

(٢) هو من العلوک؛ انظر: «لسان العرب» مادة: لذن.

يكونوا قدوة لل المسلمين، وليس لأحد أن يقتدي بهم.

ومن كثُر جمعهم الباطل، وحضر سِماعاتِهِم التي يفعلونها في المساجد وغيرها، أو حَسَن حا لهم، أو قَرَرْ مُحا لهم من أئمَّة المساجد ونحوهم، فإنَّه مستحقٌ التَّعْزِيرَ البليغ الذي يستحقه أمثاله؛ وأقلُّ تعزيره أن يُعزل مثل هذا عن إمامَة المسلمين، فإنَّه مُعینٌ لأئمَّة الضلال، أو هو منهم، فلا يصلح أن يكون إمامًا لأهل الهدى والفلاح، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَاثِ وَالْمَذْوَنِ﴾ [آل عمران: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ١١ ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [الجاثية: ١ - ٢] إلى آخرها، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والله تعالى أعلم.